لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن
الثالث وهو الآلة فقال وتجوز الذكاة بكل ما يجرح
كحديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة
لانه اسرع في ازهاق الروح الا بالسن والظفر
وبانٍ في العظام متصلا كان او منفصلا من آدمي او غيره
لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق
بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل
تعبد وبه قال ابن الصلاح ومالك اليه ابن عبد
السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا
بها فانها تنجس الدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء
لكونها طعام اخوانكم الجن ومعنى قوله واما
الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهينا عن
التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بحد ما لو
قتله بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل
ولحد او سهم وبندقة او اختنق ومات او حبوله
منصوبة لذلك او اصاب به سهم نوقع على طرف
جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات
حرم الصيد في جميع هذه المسايل اما في القتل

بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر ونحوه مما
لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما
بشيء مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في
الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى
والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال
وتحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة وكتابي
وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس
انما احلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم
امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر
للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم
مناكحتها لعموم الآية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك
من تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم
المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المجوسي
والمسلم كلبين او سهمين على صيد فان سبق الة
المسلم الة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم
كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله
بل انهاه الى حركة مذبوح حل وان عكس ما ذكر او جرحاه
معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه
مرتبا ولكن لم يبق فيه فهلك بهما حرم الصيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)